

## وزارة العدل

## القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد " محمد طلال " الحمصي.  
وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، د. سعيد الهياجنة ، ناصر التل ، د. فؤاد الدرادكة ،  
د. عيسى المومني ، جواد الشوا ، فايز بني هاني ، " محمد عمر " مقتصة .

المميزة : الشركة الأولى للاستثمارات المالية ذ.م.م .

وكيلاها المحاميان فراس المومني ونهى إبراهيم

المميز ضده: جعفر ياسر مصطفى أبو ميالة .

بتاريخ 2020/2/4 قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية  
حقوق عمان بصفتها الاستئنافية في الدعوى ذات الرقم (2019/6054) تاريخ  
2019/10/14 القاضي برد الاستئناف الأول المقدم من المدعى عليها موضوعاً وتأيد  
القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى ذات الرقم  
(2018/5520) تاريخ 2019/6/30 المتضمن : ( إلزام المدعى عليها بأن تدفع  
للمدعي مبلغ (13031,5) ديناراً ورد المطالبة بما يزيد على ذلك لعدم الاستحقاق  
وإلزامها بالمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام دون الحكم  
بأتعاب المحاماة لأي من طرفي الدعوى ) ورد الاستئناف الثاني المقدم من المدعي شكلاً  
لتقديمه خارج المدة القانونية وعدم الحكم لأي من الأطراف بأتعاب محاماة عن مرحلة  
الاستئناف .

### ويتلخص سبب التمييز بما يلي :

أولاً : أخطأت المحكمة بقرارها الذي شابه التناقض في التعليل والنتيجة التي توصلت إليها.

ثانياً: أخطأت المحكمة بتطبيق قانون نقابة المحامين قبل تعديله ويخالف القاعدة العامة بالأثر الفوري في تطبيق القوانين ذلك أن الدعوى لم يتم الفصل بها إلا بعد تطبيق قانون نقابة المحامين المعدل وبالتالي فهو الواجب التطبيق .

لهذين السببين طلب وكلاء المميمة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ 2020/2/18 قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

## القرار

بعد التدقيق نجد أن المدعي جعفر ياسر مصطفى أبو ميالة تقدم بتاريخ 2010/2/11 بالدعوى رقم (2010/2232) لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها الشركة الأولى للاستثمارات المالية ذات المسؤولية المحدودة وذلك للمطالبة بمبلغ (37843) ديناراً و(500) فلس حقوق عمالية تتمثل في راتب متأخر دفعه بدل إشعار وبدل فصل تعسفي وبدل إجازة سنوية وبدل قيمة أسهم / حصص بالاستناد للوقائع التالية :-

أولاً : عمل المدعي لدى المدعى عليها بموجب عقد غير محدد المدة اعتباراً من 2006/5/1 بمهنة مدير الدائرة القانونية والمطابقة براتب شهري مقداره - وعلى ضوء الراتب الأخير - (1600) دينار يضاف له مبلغ وقدره (580) ديناراً جزء

من رواتب الأشهر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر بحيث يصبح مجموع راتب المدعي الشهري الأخير مبلغ وقدره (ألفان ومئة وثمانون ديناراً) .

### ثانياً : بتاريخ 2010/1/27 :-

(1) طلبت المدعى عليها من المدعي تقديم استقالة وإبرام عقد عمل جديد يتضمن قيام المدعى عليها بدفع راتب اثني عشر شهراً في السنة بدلاً من ستة عشر شهراً إلا أن المدعي رفض ذلك .

(2) كما كانت المدعى عليها تهدف من وراء طلب الاستقالة من المدعي منعه من المطالبة بقيمة خمسة عشر ألف سهم/حصة له من قبل الشركة المدعى عليها .

(3) ثم عادت المدعى عليها وطلبت من المدعي التوقيع على مخالصة تتضمن استلامه لمبلغ (ألفين ومئة وواحد وثلاثين ديناراً وخمسمئة فلس) قيمة ألف وثمانمئة وخمسة وسبعين سهماً/حصة ونصف خلاف الخمسة عشر ألف سهم/حصة المذكورة إلا أن المخالصة التي طلب من المدعي التوقيع عليها شملت ضمناً الأسهم/الحصص البالغ عددها خمسة عشر ألفاً فرفض المدعي التوقيع على ذلك .

ثالثاً :- نظراً لعدم استجابة المدعي لما ورد في البند ثانياً أعلاه قامت المدعى عليها بإنهاء خدمات المدعي بتاريخ 2010/1/28 ودون أن يستند هذا الإنهاء على أي مبرر قانوني أو مشروع مما يجعل هذا الفصل فصلاً تعسفياً .

رابعاً :- لم تدفع المدعى عليها للمدعي راتبه عن شهر كانون الثاني من عام (2010) والبالغ قدره (ألفان ومئة وثمانون ديناراً) .

خامساً :- لم تقم المدعى عليها بمنح المدعي فترة إشعار ولم تدفع له بدل إشعار مبلغ وقدره (ألفان ومئة وثمانون ديناراً) .

**سادساً :-** لم تمنح المدعى عليها المدعي رصيد إجازاته السنوية عن اثني عشر يوماً ولم تدفع له بدلاً عنها مبلغ وقدره (ثمانمئة واثنان وسبعون ديناراً) .

**سابعاً :-** لم تدفع المدعى عليها للمدعي مبلغ وقدره (ألفان ومئة وواحد وثلاثون ديناراً وخمسمئة فلس) قيمة (ألف وثمانمئة وخمسة وسبعون سهماً/حصّة ونصف) كونه لم يوافق على توقيع المخالصة وتقديم الاستقالة .

**ثامناً :-** لم تدفع المدعى عليها للمدعي مبلغ وقدره (سبعة عشر ألفاً وأربعمئة دينار قيمة الخمسة عشر ألف سهم/حصّة التي تم تخصيصها للمدعي بموجب قرار هيئة المديرين رقم (2007/6/5) تاريخ 2007/6/3 .

**تاسعاً :-** حيث إن إنهاء خدمات المدعي لا يستند إلى مبرر قانوني أو مشروع فإن هذا الإنهاء يعتبر فصلاً تعسفياً يمنح المدعي حق المطالبة ببديل الفصل التعسفي بواقع ستة أشهر أي بمبلغ وقدره (ثلاثة عشر ألفاً وثمانون ديناراً) .

**عاشراً :-** على ضوء ما تقدم فإنه يستحق للمدعي بذمة المدعى عليها مبلغ وقدره (سبعة وثلاثون ألفاً وثمانمئة وثلاثة وأربعون ديناراً وخمسمئة فلس) على التفصيل الآتي :

مستحقات	دينار	فلس
راتب عن شهر 1 لعام 2010	2180	000
بديل إشعار بواقع شهر	2180	000
بديل إجازة سنوية عن اثني عشر يوماً	872	000
قيمة 1875 سهماً/حصّة ونصف	2131	500
قيمة خمسة عشر ألف سهماً/حصّة	17400	000
بديل الفصل التعسفي	13080	000
المجموع	37843	500

**الحادي عشر :-** طالب المدعي المدعى عليها بضرورة دفع وتسديد هذا المبلغ إلا أنها تمنعت عن دفعه مما اضطره لرفع هذه الدعوى .

باشرت محكمة الصلح نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ 2016/5/17 الحكم بحق المدعى عليها وجاهياً اعتبارياً قضت فيه بإلزامها بأن تدفع للمدعي مبلغ (15396) ديناراً و (83) فلساً ورد المطالبة بما زاد على ذلك مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام دون الحكم بأتعاب محاماة لأي من طرفي الدعوى .

لم يقبل طرفا الدعوى بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً وإن محكمة استئناف حقوق عمان أصدرت بتاريخ 2016/12/6 الحكم رقم (2016/46843) تدقيقاً قضت فيه بما يلي :-

أولاً: رد الاستئناف الثاني موضوعاً من حيث النتيجة لا من حيث التعليل والتسبيب .

ثانياً : فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بالاستئناف الأول المقدم من المدعى عليها بخصوص السبب الرابع وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها بخصوص اليمين الحاسمة .

لم يقبل طرفا الاستئناف بقضاء محكمة الاستئناف فطعنا فيه تمييزاً على العلم المستأنف في الاستئناف الثاني (المدعى) بتمييز أول بتاريخ 2017/2/23 والمستأنفة في الاستئناف الأول (المدعى عليها) بتمييز ثانٍ بتاريخ 2017/3/29 وتقدم كل طرف منهما بلائحة جوابية ضمن المدة كما أرفق الطاعن تمييزاً الأول مع طعنه التمييزي مذكرة توضيحية .

ولوجود تعارض بين أحكام تمييزية صادرة عن هيئات عادية في محكمة التمييز حول اعتبار قيمة الأسهم التي تمنحها الشركات لموظفيها داخلة في مفهوم الأجر أم لا ؟ فقد تم تشكيل هيئة عامة لحسم هذا الخلاف .

وبتاريخ 2017/12/14 أصدرت محكمة التمييز بهيئة عامة قرارها رقم (2017/2700) المتضمن :

(( وعن أسباب التمييز الأول المقدم من المدعي والمنصبية على الاستئناف

الثاني جميعها :-

والتي يخطئ فيها الطاعن محكمة الاستئناف بعدم اعتبارها أن المطالبة ببديل الأسهم / الحصص لا يدخل ضمن مفهوم الأجر وفقاً لقرار ديوان تفسير القوانين رقم (5) لسنة (2003) ولم تعالج اجتهادات محكمة التمييز الذي اعتبرت فيه أن قيمة الأسهم / الحصص داخلة في مفهوم الأجر وعدم اعتبارها أن قيمة هذه الأسهم ليست حقوقاً عمالية وإغفالها مناقشة شهادة الشهود الذين أكدوا صحة مطالبته بهذا الجانب وفي تطبيقها الخاطئ لقرار ديوان تفسير القوانين رقم (5) لسنة (2003) وعدم إحالة الشق من المطالبة المتعلقة ببديل قيمة الأسهم إلى محكمة البداية عندما توصلت إلى أنها لا تدخل في مفهوم الأجر .

وفي ذلك نجد أن المادة الثانية من قانون العمل عزّفت الأجر بأنه (كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجر المستحقة عن العمل الإضافي) .

**كما نصت المادة الرابعة من القانون ذاته على :-**

أ. لا تؤثر أحكام هذا القانون على أي حق من الحقوق التي يمنحها للعامل أي قانون آخر أو عقد عمل أو اتفاق أو قرار إذا كان أي منها يرتب للعامل حقوقاً أفضل من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون .

ب. يعتبر باطلاً كل شرط في عقد أو اتفاق سواء أبرم قبل هذا القانون أو بعده يتنازل بموجبه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها إياه القانون .

كما نصت المادة (137/أ) من القانون ذاته على (تختص محكمة الصلح بالنظر بصفة مستعجلة في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوى المتعلقة

بالأجور في المناطق المشكل فيها سلطة للأجور بمقتضى أحكام هذا القانون على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة .

وباستعراض قرار ديوان تفسير القوانين رقم (5) لسنة (2003) الصادر بتاريخ 2003/6/16 حول بيان الأجر حسب قانون العمل فإنه لم يرد ضمن طلب التفسير بيان فيما إذا كانت قيمة الأسهم في الشركة هي من قبيل الأجر أم لا ؟.

وبإسقاط النصوص المشار إليها وما ورد بقرار ديوان التفسير على موضوع هذه الدعوى نجد أنه لم يرد في العقد ابتداءً وكتاب تعيين الطاعن تمييزاً لدى المميز ضدها أي نص على أحقيته للأسهم التي يطالب بقيمتها أو أن التعامل استقر على دفعها له أو غيره من المسـتخدمين في الشركة المميزـ ضدها وبالتالي وحسب تعريف الأجر في المادة الثانية من قانون العمل فإن المطالبة بقيمة الأسهم لا تعتبر من قبيل الأجر مما يجعل الطعن من هذا الجانب غير مقبول .

وحيث إنه وإن لم تكن المطالبة بقيمة الأسهم داخلية في مفهوم الأجر إلا أنه لا ينسلخ عنها وصف المنازعة عن عقد العمل الفردي مثلها مثل أي مطالبة أخرى ناشئة عن عقد العمل مثل المطالبة ببديل الحوافز والمطالبة بالشرط الجزائي والمطالبة ببديل العمولات (ت/ح/4053/2012 و 2011/3040 و 2007/2294) ذلك أن هذه المنازعة ناشئة بين عامل ورب عمل على حق يدعيه العامل نشأ بسبب علاقة عمالية نتيجة منحه من رب العمل إعمالاً للمادة الرابعة من قانون العمل فتكون المطالبة بها اختصاصاً نوعياً لمحاكم الصلح وبالتالي تكون معفاة من الرسوم وفق المادة (137) من قانون العمل مما يجعل ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بهذا الجانب مخالفاً للقانون .

#### وعن أسباب تمييز ذات الطاعن على الاستئناف الأول :-

والتي يخطئ فيها محكمة الاستئناف بفسخ قرار محكمة الصلح بعدم إجازة توجيه اليمين الحاسمة للمدعي لعدم الإنتاجية كون المدعى عليها وفي البند السادس من لائحته

الجوابية أفـرت قـضائياً باسـ تحقـاقه لراتـب (2010/1) وببـدل رصـيد إـجازاته السنوية كون الوقائع التي سيحلف اليمين عليها لم يشهدا شخصياً ولا علم له بها والسجلات موجودة تحت يد المدعى عليها بالإضافة لأنها دفعت بالمقاصة بين المستحقات ورسيد القرض - مع عدم التسليم - وليس بالحسم مما يجعل ما توصلت إليه محكمة الاستئناف مخالف لما دفع به الخصوم .

وفي ذلك نجد أنه ومنذ صدور قرار الهيئة العامة لهذه المحكمة رقم (2004/2227) بتاريخ 2004/12/6 والذي اعتبرت فيه أن اليمين الحاسمة بينة ذات طبيعة خاصة يوجهها الخصم إلى خصمه عند عجزه عن إثبات حقه حسماً للنزاع فإنه لا يمتنع على المدعى عليها توجيه اليمين الحاسمة حول قيامها بحساب الحقوق التي يطالب بها المدعى من بدل الإجازات وبدل راتبه عن شهر (1) سنة (2010) وخصم هذه المطالبات من رصيد القرض الذي كان بذمته لمصلحتها والذي يشكل منها تنازلاً عن بيناتها المقدمة بهذا الخصوص فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بهذا الجانب موافقاً للقانون وهذه الأسباب تكون متعينة الرد .

#### وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من المدعى عليها :-

وعن السبب الرابع :- والذي تخطى فيه الطاعة محكمة الاستئناف موافقتها محكمة الدرجة الأولى بالسماح للمميز ضده بتقديم بينة شخصية داحضة مخالفة للقانون .

وفي ذلك نجد أن قانون محاكم الصلح المعدل قد أجاز للمدعى بعد ختم المدعى عليها لبيناتها تقديم البينة الداحضة .

وحيث إن الأمر كذلك فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بهذا الجانب قد وافق القانون وهذا السبب حقيق بالرد .



**وعن السبب الخامس :-** الذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بموافقة محكمة الدرجة الأولى بحساب راتب المميز ضده على أنه (2180) ديناراً وليس (1600) دينار شهرياً .

وفي ذلك نجد أن البينة الخطية الرسمية الصادرة عن الضمان الاجتماعي قد أكدت بما لا يدع مجالاً للشك أن راتب المميز ضده الشهري هو (2180) ديناراً وليس (1600) دينار كما تدعي الطاعنة في هذا السبب الذي يكون أمام ذلك حقيقياً بالرد .

**وعن باقي الأسباب :-** التي تخطئ فيها الطاعنة محكمة الاستئناف افتراضها أن إنهاء خدمات المميز ضده قد تمت لعدم موافقته مخالفة جميع البينات المقدمة في الدعوى وإنها لم تراخ أنه وافق على إلغاء رواتبه الإضافية وأنه شارك في اتخاذ القرار وهو من اقترح أن يتم عمل مخالصات وإبرام عقود جديدة وأنه لم يلحق الضرر بالشركة عند قيامه بنسخ كافة أعمال الشركة الموجودة على جهاز اللابتوب الخاص بالشركة وإرسالها إلى الإيميل الخاص به.

وفي ذلك نجد أن ما ورد بهذه الأسباب يشكل طعناً بصلاحيّة محكمة الاستئناف بوزن البينة المقدمة من طرفي الخصومة .

وحيث إن وزن البينة وترجيح الموافق منها للقانون والأخذ به هي من إطلاقات محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع تستمدّها من المادة (1/34) من قانون البينات دون معقب عليها في هذه المسألة من محكمتنا ما دام أن ما توصلت إليه بهذا الجانب له أصله الثابت في الأوراق .

وحيث إن الأمر كذلك وإن محكمة الاستئناف ناقشت البينات المقدمة والمستمعة أمام محكمة الدرجة الأولى وتوصلت من خلالها إلى أن راتب المدعي هو (2180) ديناراً وإن فصل الطاعنة له بشكل فصلاً تعسفياً وإنها لم تقدم أية بينة على حصول الضرر لها

بسبب احتفاظ المدعي بجهاز اللابتوب وإعادته لها باليوم نفسه مما يجعل ما توصلت إليه بهذا الجانب قد وافق القانون وهذه الأسباب تكون متعينة الرد .

لهذا وبالبناء على ما تقدم وباستثناء ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من أن المطالبة بقيمة الأسهم تعتبر مطالبة عادية تخضع للرسوم القانونية وغير معفاة من الرسوم وعلى خلاف ما توصلنا إليه بهذا الجانب نقرر رد الطعن التمييزيين وإعادة الأوراق إلى مصدرها (( .

وقد جرى تصحيح هذا القرار بتاريخ 2017/4/8 حيث أصدرت محكمتنا وبهيئة عامة قرار تصحيح الخطأ المادي بمنطوق الحكم / الفقرة الحكمية ليصبح : (وعلى ضوء ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المدعي قبول الطعن التمييزي ونقض الحكم المقدم منه بخصوص المطالبة بقيمة الأسهم ورد الطعن المقدم منه فيما عدا ذلك وبالوقت ذاته رد الطعن التمييزي المقدم من المدعي عليها ) وذلك بدلاً من الخطأ الوارد في المنطوق (رد الطعن التمييزيين وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء مقتضى القانوني).

وبعد الإعادة واتباع النقض أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (2018/29832) تاريخ 2018/11/18 وجاهياً المتضمن :

1. رد الاستئناف الثاني المقدم من المستأنف جعفر أبو ميالة موضوعاً.
2. قبول الاستئناف المقدم من الشركة الأولى للاستثمارات المالية موضوعاً وبخصوص السبب الرابع فقط وفسخ القرار المستأنف لما جاء بهذا السبب فقط وإعادة الأوراق إلى مصدرها على ضوء ما أوضحنا بخصوص اليمين الحاسمة وبعد استكمال إجراءات التقاضي وإصدار القرار المناسب وإرجاء البت بأتعاب المحاماة لحين صدور الحكم المنهي للخصومة .
3. تأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك .

لم يرتضِ المستأنف ( جعفر ) بهذا القرار وطعن عليه لدى محكمة التمييز بتاريخ 2018/12/17 وللاسباب الواردة بلائحة التمييز .

وبتاريخ 2019/3/28 أصدرت محكمتنا قرارها رقم (2019/824) المتضمن :  
( ( ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول الذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف لمخالفتها أحكام المادتين (160 و 188) من قانون الأصول المدنية ولعدم الرد على السببين الثاني والثالث من أسباب الاستئناف .

وفي ذلك نجد أن ما ورد بهذين السببين ينصب على تخطئة محكمة الدرجة الأولى لعدم الحكم بقيمة الأسهم .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف تعرضت لأسباب الطعن كافة ومنها ما ورد بهذين السببين وعلى خلاف ما يزعمه الطاعن وحيث إن القرار المميز جاء وافياً شاملاً لأحكام المادتين (160 و 188) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يجعل ما ورد بهذين السببين مخالف لواقع الحال مما يتوجب ردهما .

وعن أسباب الطعن الأخرى التي تنصب في مجموعها على تخطئة محكمة الاستئناف برد مطالبة المميز بمكافأة (المميز) ب (15000 سهم / حصة ) لعدم مضي المميز مدة الخدمة الخمس سنوات خدمة أو بقيمتها ولعدم مراعاة أحكام المادة (4/أ) من قانون العمل والمادة (202) من القانون المدني .

وفي ذلك نجد أن الثابت من بيانات المميز ذاته سواء أكانت خطية (محضر اجتماع هيئة المديرين للمميز ضدها رقم (2007/6/5) تاريخ 2007/6/3 أم الشخصية التي ورد في البند أولاً منه ما يلي : ( فيما يتعلق ب (15000) سهم / حصة من أسهم الشركة الممنوحة للموظفين الذين انتقلوا للشركة عند إعادة هيكلتها حيث سيتم نقل ملكية الأسهم

بصورة نهائية لهؤلاء الموظفين في العام (2011) فقط وضمن الشروط التي تحددها الشركة  
.....

وعليه فإن انتقال ملكية الأسهم / الحصص أو قيمتها لا يكون إلا بحلول عام (2011) وإذا توافرت شروط أخرى وحيث إن عمل المميز انتهى قبل حلول عام (2011) وحسبما ورد بلائحة الدعوى انتهى عمل المميز بتاريخ 2010/1/28 وعليه فيكون المميز غير مستحق لهذه المطالبة وحيث ذهبت محكمة الاستئناف بهذا الاتجاه فيكون قرارها متفقاً وأحكام القانون وهذه الأسباب كافة لا ترد عليه مما يتوجب ردها .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها)).

وبعد النقض وإعادة واتباع النقض وإعادة الدعوى إلى مصدرها أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها رقم (2018/5520) تاريخ 2019/6/30 المتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (13031) ديناراً و (500) فلس ورد المطالبة بما يزيد على ذلك لعدم الاستحقاق وإلزام المدعى عليها بالمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام دون الحكم بأتعاب المحاماة لأي من طرفي الدعوى .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من طرفي الدعوى وطعنا عليه لدى محكمة بداية حقوق عمان بصفتها الاستئنافية التي أصدرت قرارها رقم (2019/6054) تدقيقاً بتاريخ 2019/10/14  
المتضمن :

1. رد الاستئناف الأول المقدم من المدعى عليها موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .
2. رد الاستئناف الثاني المقدم من المدعي شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية.
3. عدم الحكم لأي من الأطراف بأتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

لم ترتضِ المستأنفة الأولى (المدعى عليها) بهذا القرار فطعننت فيه لدى محكمة التمييز على العلم بتاريخ 2020/2/4 وللأسباب الواردة بلائحة التمييز .

ودون الرد على سببي التمييز نجد أن محكمة البداية - بصفتها الاستئنافية- خالفت أحكام المواد (4/182 و 201 و 202) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يقتضي نقض القرار المطعون فيه إذ كان من المتوقع عليها نظر الدعوى مرافعة وليس تدقيقاً كونها سبق وأن نظرتها مرافعة ( تمييز حقوق هيئة عامة 2018/8699 تاريخ 2019/3/28) .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ 2 ربيع الأول سنة 1442 هـ الموافق 2020/ 10/19 م.

عضو	عضو	القاضي المترئس
عضو	عضو	عضو
عضو	عضو	عضو

رئيس الديوان

دقق / ف.أ